



منشور عدد...../.../.../2021

صادر عن إدارة الموارد البشرية

تونس في :

9 ديسمبر 2021

## السادة والسيدات:

- رؤساء الجامعات،

- المديرون العامون بالإدارة المركزية،

- المديرون العامون لمعاهد ومراكز البحث العلمي،

- المديرون العامون للدواوين والخدمات الجامعية.

**الموضوع :** حول فتح مناظرة داخلية بالملفات للترقية إلى رتبة مستشار صحفي بالسلك المشترك

للصحافيين العاملين بالإدارات العمومية بعنوان سنة 2020.

**المرجع :** - القرار المؤرخ في 28 ديسمبر 2016 المتعلق بضبط كيفية تنظيم المناظرة الداخلية بالملفات

للترقية إلى رتبة مستشار صحفي بالسلك المشترك للصحافيين العاملين بالإدارات

العمومية كما تم تنقيحه بالقرار المؤرخ في 21 نوفمبر 2019.

- القرار المؤرخ في 29 نوفمبر 2021 المتعلق بفتح مناظرة داخلية بالملفات للترقية إلى رتبة

مستشار صحفي بالسلك المشترك للصحافيين العاملين بالإدارات العمومية

**المرفقات :** - نموذج من مطلب ترشح.

- بطاقة اسناد العدد التقييمي.

- جدول تفصيلي للدورات التكوينية.

تحية طيبة،

وبعد ، أتشرف بإعلامكم أن وزارة التعليم العالي والبحث العلمي تعترم فتح مناظرة داخلية بالملفات

للترقية إلى رتبة مستشار صحفي بالسلك المشترك للصحافيين العاملين بالإدارات العمومية ، وقد

ضبطت شروط المشاركة في المناظرة المذكورة وتاريخ اجتماع اللجنة وآخر أجل لقبول المطالب وعدد الخطط المزمع تسديدها وفقا لبيانات الجدول التالي:

شروط المشاركة	آخر أجل لقبول المطالب	تاريخ إجتماع لجنة المناظرة	عدد الخطط المراد تسديدها
يمكن أن يترشح للمناظرة الكتبة الصحفيون المترشحون برتبهم والمتوفر فيهم شرط 5 سنوات أقدمية على الأقل في هذه الرتبة في تاريخ ختم الترشيحات.	28 ديسمبر 2021	11 فيفري 2022 والأيام الموالية	خطة واحدة (01)

يجب على كل المترشحين للمناظرة المذكورة إرسال مطالب ترشحهم عن طريق التسلسل الإداري المعهود إلى إدارة الموارد البشرية وذلك في الآجال المحددة بعد تعميمها بدقة ورافقها وجوبا بالوثائق التالية:

- 1- نسخة من بطاقة التعريف الوطنية،
- 2- قائمة في الخدمات ممضاة من قبل رئيس الإدارة أو ممن ينوبه (تضبط بتاريخ ختم الترشيحات)،
- 3- نسخة من قرار أول تسمية للمترشح،
- 4- نسخة من قرار تسمية المترشح في رتبته الحالية،
- 5- نسخة من قرار الترسيم في الرتبة الحالية .
- 6- نسخة من القرار الضابط لآخر حالة إدارية للمعني بالأمر،
- 7- نسخ من القرارات المتعلقة بالعقوبات التأديبية للمعني بالأمر خلال الخمس سنوات الاخيرة (ان وجدت)،
- 8- نسخ من الشهادات العلمية التي تخول للمترشح حق التنفيل،
- 9- نسخ من شهادات المشاركة في الملتقيات أو الدورات التكوينية المنظمة من قبل الإدارة خلال السنتين السابقتين للسنة المفتوحة بعنوانها المناظرة 2018-2019 (إن وجدت) مرفوقة بالجدول التفصيلي المصاحب بعد إمضائه من قبل الرئيس المباشر، علما أنه في صورة عدم الإدلاء بوثيقة تثبت مشاركة المترشح في الدورات التكوينية أو الملتقيات المنظمة من قبل الإدارة فإنه لا يقع احتسابها.
- 10- العدد التقييمي المسند من قبل الرئيس المباشر للمترشح الخاص بالمناظرة والمتراوح بين الصفر (0) والعشرين (20) الذي يعبر عن أداء المترشح للمهام المنوطة بعهدته وانضباطه في أدائه لعمله ويتم إرساله في ظرف سري طبقا للبيانات الواردة ببطاقة الأعداد المصاحبة.

11- تقرير نشاط في عشر (10) صفحات على أقصى تقدير يعدّه المرشح ويتضمن الأنشطة و الأعمال التي قام بها خلال السنتين السابقتين للسنة المفتوحة بعنوانها المناظرة 2018-2019 ومقترحات تطويرها وتحسينها، ويكون هذا التقرير مصحوبا وجوبا بملاحظات الرئيس المباشر للمرشح. كما تتولى لجنة المناظرة المذكورة تقييم الملفات المعروضة عليها طبقا للمقاييس التالية:


المقاييس المعتمدة	طريقة التنفيل
تنفيل الشهادة العلمية	نقطة واحدة (01) عن كل شهادة علمية تفوق المستوى المطلوب للانتداب في الرتبة الحالية
تنفيل الدورات التكوينية	ربع نقطة (0.25) عن كل دورة تكوينية أو ملتقى شارك فيه المرشح وتم تنظيمه من قبل الادارة خلال السنتين السابقتين للسنة المفتوحة بعنوانها المناظرة (2018-2019) على أن لا يتجاوز العدد الجملي للنقاط المسندة نصف نقطة (0.5).
تنفيل السيرة والمواظبة	تنفيل المرشحين الذين ليست لهم عقوبات تأديبية تخص السيرة والمواظبة خلال الخمس سنوات الأخيرة بنقطتين (02).
تنفيل الأقدمية في الرتبة	نقطتان (02) عن كل سنة أقدمية في رتبة كاتب صحفي.
تنفيل الأقدمية العامة	نقطة واحدة (01) عن كل سنة في الأقدمية العامة
العدد المسند من قبل لجنة المناظرة	تسند اللجنة لتقرير المرشح عددا يتراوح بين الصفر (0) والعشرين (20)
العدد المسند من قبل الرئيس المباشر	العدد التقييمي المسند من قبل الرئيس المباشر والخاص بالمناظرات المفتوحة يتراوح بين الصفر (0) والعشرين (20) يعبر عن أداء المرشح للمهام المنوطة بعهدته واستقامته وانضباطه في أدائه لعمله.

وعليه، فالمرغوب منكم إبلاغ فحوى هذا المنشور إلى الأعوان المعنيين بالمناظرة الداخلية المذكورة ودعوة مصالحكم قصد اتباع الاجراءات أنفة الذكر ، علما أنه يرفض كل مطلب ترشح يصل بعد غلق قائمة الترشحات ويكون تاريخ التسجيل بمكتب ضبط الإدارة أو المؤسسة التي ينتمي إليها المرشح دليلا على معرفة تاريخ الإرسال أو الوصول.

والسلام

عن وزير التعليم العالي والبحث العلمي

مختار المصباحي



مطلب ترشح للمناظرة الداخلية بالملفات

للترقية إلى رتبة مستشار صحفي بالسلك المشترك للصحافيين العاملين بالإدارات العمومية

(بعنوان سنة 2020)

--	--	--	--	--	--	--	--

المعرف الوحيد :

الإسم واللقب:.....  
تاريخ الولادة ومكانها:.....  
مركز العمل:.....  
الرتبة الحالية:.....  
تاريخ الدخول إلى الإدارة:.....  
تاريخ التسمية في رتبة كاتب صحفي:.....  
تاريخ الترسيم في رتبة كاتب صحفي:.....  
الشهادة العلمية المتحصل عليها\*:.....  
في.....

امضاء المترشح

يعمر من قبل مكتب ضبط الإدارة أو المؤسسة
-الإدارة / المؤسسة : -مطلب ورد بتاريخ : -ضمن تحت عدد :

في.....

الرئيس المباشر

إسم الممضي ولقبه وصفته والطابع

ملاحظة :-يرفض كل مطلب ترشح يصل بعد يوم 28 ديسمبر 2021 ويكون تاريخ التسجيل بمكتب ضبط الإدارة أو المؤسسة التي ينتمي إليها المترشح دليلا على معرفة تاريخ الإرسال أو الوصول.



# سري

بطاقة اسناد عدد تقييمي خاص بالمرشحين

للمناظرة الداخلية بالملفات للترقية إلى رتبة مستشار صحفي بالسلك المشترك للصحافيين العاملين  
بالإدارات العمومية  
(بعنوان سنة 2020)

--	--	--	--	--	--	--	--	--	--

المعرف الوحيد :

اسم المترشح ولقبه: .....

الرتبة الحالية: .....

مركز العمل: .....

العدد التقييمي\* : 20/..

.....في.....

إمضاء وختم الرئيس المباشر

\* يتراوح العدد التقييمي بين الصفر (0) والعشرين (20) يعبر عن أداء العون للمهام المناطة بعهدته واتقانه لها.



المناظرة الداخلية بالملفات للترقية إلى رتبة مستشار صحفي بالسلك المشترك للصحافيين العاملين بالإدارات

العمومية (بعنوان سنة 2020)

جدول تفصيلي للدورات التكوينية التي شارك فيها المرشح والمنظمة من قبل الإدارة \*

خلال السنتين السابقتين للسنة المفتوحة بعنوانها المناظرة (2018-2019)

ع/د	الدورة التكوينية	تاريخ تنظيم الدورة التكوينية	الهيكل الإداري المنظم

.....في.....

إمضاء وختم الرئيس المباشر (اجباري)

ملاحظة: \* يتعين ارفاق الوثائق المثبتة لكل دورة تكوينية منظمة من قبل الإدارة و لا تقبل الدورات التكوينية التي لم تنظمها الإدارة أو التي لا تتضمن ختم الإدارة.